والثوب والأرض اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله وما اصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوان
فلا يحل الا بيقين حله من التذكية والعقد فان تردد في شيء من ذلك لظهور سبب اخر رجع الى الاصل
فبني عليه فيبني فيما اصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الصيد الذي
يجد فيه الصائد اثر سهم غير سهمه او كلب غير كلبه او وجده قد وقع في ماء وعلل بانه لا يدري
هل مات من السبب المبيح له او من غيره ويرجع فيما اصله الحل الى الحل فلا ينجس الماء والارض والثوب
بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور
العلماء خلافا لمالك رحمه الله اذا لم يكن قد دخل في الصلاة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شكي
اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
بعض الروايات في المسجد بدل الصلاة وهذا يعم حال الصلاة وغيرها فان وجد سبب قوي
يغلب معه على الظن نجاسة ما اصله الطهارة مثل ان يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من
النجاسات فهذا موضع اشتباه فمن العلماء من رخص فيه اخذا بالاصل ومنهم من كرهه تنزيها
ومنهم من حرمه اذا قوي ظن النجاسة مثل ان يكون الكافر ممن لا تحل ذبيحته او يكون ملاقيا
لعورته كالسراويل والقميص وترجع هذه المسائل وشبهها الى قاعدة تعارض الاصل
والظاهر فان الاصل الطهارة والظاهر النجاسة وقد تعارضت الادلة في ذلك فالقائلون بالطهارة
يستدلون بان الله تعالى احل طعام اهل الكتاب وطعامهم انما يصنعونه بايديهم في اوانيهم وقد
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي وكان هو واصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب اليهم مما
نسجه الكفار من الثياب والاواني وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الاوعية والثياب و
يستعملونها وصح عنهم انهم استعملوا الماء من مزادة مشركة والقائلون بالنجاسة يستدلون
بانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن انية اهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير و
يشربون الخمر فقال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها وقد فسر الامام احمد رحمه
الله تعالى الشبهة بانها منزلة بين الحلال والحرام يعني الحلال المحض والحرام المحض وقال من اتقاها فقد
استبرأ لدينه وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام
مختلط فان كان اكثر ماله الحرام فقال احمد ينبغي ان يجتنبه الا ان يكون شيئا يسيرا او شيئا لا يعرف
واختلف اصحابنا هل هو مكروه او محرم على وجهين وان كان اكثر ماله الحلال جازت معاملته
والاكل من ماله وقد روى الحارث عن علي انه قال في جوائز السلطان لا باس بها ما يعطيكم من الحلال
اكثر مما يعطيكم من الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعاملون المشركين واهل الكتاب
مع علمهم بانهم لا يجتنبون الحرام كله وان اشتبه الامر فهو شبهة والورع
تركه قال سفيان لا يعجبني ذلك وتركه اعجب الي وقال الزهري ومكحول لا باس ان يؤكل منه ما لم
يعرف انه حرام بعينه فان لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم ان فيه شبهة فلا باس بالاكل منه

نص عليه

نص عليه احمد في رواية حنبل وذهب اسحق بن راهويه الى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما
من الرخصة والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في اباحة الاخذ بما يقضي من الربا والقمار نقله
عنه ابن منصور وقال الامام احمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ان كان المال كثيرا اخرج منه قدر
الحرام وتصرف في الباقي وان كان المال قليلا اجتنبه كله وهذا لان القليل اذا تناول منه شيئا
فانه يبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم واباح التصرف
في القليل والكثير بعد اخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم واخذ به قوم من اهل الورع
منهم بشر الحافي ورخص قوم من السلف في الاكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم انه من الحرام بعينه
كما تقدم عن مكحول والزهري وروي مثله عن الفضيل بن عياض وروي في ذلك اثار عن السلف
فصح عن ابن مسعود انه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه
قال اجيبوه فان المهنا لكم والوزر عليه وفي رواية انه قال لا اعلم له شيئا الا خبيثا او حراما
فقال اجيبوه وقد صحح الامام احمد عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي عنه انه قال الاثم حواز
القلوب وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الاول وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي
وابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم والاثار في ذلك موجودة في كتاب الادب لحميد بن زنجويه
وبعضها في كتاب الجامع للخلال وفي مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ومتى علم ان عين
الشيء حرام اخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره عن ابن سيرين
في الرجل يقضي من الربا قال لا باس به وعن الرجل يقضي من القمار قال لا باس به خرجه الخلال باسناد
صحيح وقد روي عن الحسن خلاف ذلك وانه قال ان هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر
وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اكل طعاما ثم
اخبر انه حرام فاستقاء وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددا بين اصول تجتذبه
كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين
تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد وبين تحريم
الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليه ما احله
الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وانما يوجب الكفارة الصغرى او لا يوجب شيئا على الاختلاف
في ذلك فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم وبكل حال فالامور
المشتبهة التي لا يتبين انها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قد
يتبين لبعض الناس انها حلال او حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل
على ان هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان
احدهما من يتوقف فيها لاشتباهها عليه والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)